

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣

بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية، وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٧/٥/٢٠١٣ .

قرر

(المادة الأولى)

يشترط للترخيص لشركة التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق احد البنوك المرخص

لها من البنك المركزي المصري والقيود بالسجل المعد لدى الهيئة لهذا الغرض ما يلي :

١- أن تكون الشركة قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على

التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢- أن تكون الشركة قد حققت فائض اكتتاب خلال العامين السابقين على تقديم طلب تسويق منتجاتها النمطية

عن طريق احد البنوك المشار إليها أعلاه .

٣- إلا يكون قد اتخذ ضدها أي من التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة (٥٩) من قانون الإشراف

والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه ، ما لم يكن قد أزيلت أسباب اتخاذ التدبير المتخذ ضدها ومضى

على ذلك ستة أشهر .



(المادة الثانية)

تلتزم شركات التأمين بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجات شركات التأمين النمطية من خلال احد البنوك المرخص لها بذلك من البنك المركزي :

- ١- إجراء دراسة وافية عن البنك المزمع التعاقد معه .
- ٢- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط .
- ٣- الحصول على خطاب صادر من البنك المركزي المصري يفيد موافقته على مزاولة البنك لهذا النشاط .
- ٤- التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفي على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسنولاً عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات ، وان المسؤولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها .

٥- بالنسبة إلى تسويق المنتجات التأمينية للشركة من خلال البنوك فإنه يجب :

- ١/٥ أن تتوافر لدى شركة التأمين وحدة للتسويق داخل فروع البنك على أن تضم فريق عمل كاف.
- ٢/٥ أن تتولى شركة التأمين من خلال الوحدة المشار إليها الأعمال التالية:

- اقتراح إستراتيجية العمل بالتنسيق مع البنك لممارسة أعمال الترويج والتسويق لمنتجاتها من خلال فروع البنك والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها.
- وضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع البنك للتدريب المستمر للموظفين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين.

٣/٥ يجب أن تتوافر في فريق عمل المنتجين أو الوسطاء شروط ممارسة أعمال الوساطة في التأمين بحيث يتم تسجيلهم من قبل الهيئة العامة للمراقبة المالية وفقاً للأسس والشروط المحددة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤/٥ يشترط حصول المنتجين أو الوسطاء على التدريب الكافي والمستمر لتعريفهم بالمنتجات التأمينية

المراد الترويج لها وكيفية تسويقها.



(المادة الثالثة)

بخلاف ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين يتعين أن يشمل العقد الموقع بين شركة التأمين والبنك ما يلي كحد ادنى :

- ١ - المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك
- ٢ - واجبات والتزامات الطرفين
- ٣ - كيفية تحصيل الأقساط
- ٤ - الأتعاب والعمولات وأسس حسابها
- ٥ - المقابل المادي المستحق للبنك
- ٦ - الالتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء
- ٧ - الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية
- ٨ - آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء
- ٩ - آلية فض المنازعات بين الطرفين
- ١٠ - الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع مع إرفاق نماذج لتوقيعهم
- ١١ - التزام البنك بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي لمزاولة نشاط التأمين المصرفي

(المادة الرابعة)

على شركات التأمين الراغبة في مزاولة نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال احد البنوك المرخص لها من البنك المركزي التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها مرفقاً به المستندات التي تثبت استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع البنك وبمراعاة الضوابط الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

(المادة الخامسة)

يتعين على شركات التأمين التي تزاول نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال احد البنوك توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مهلة حددها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

د. اشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
استنعت المتفرغاً



٤٦٠٧٦

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣

بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١٨؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند رقم (٢) من المادة الأولى والبند رقم (١/٥) من المادة الثانية والبند رقم (٤) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣، النصوص الآتية:—

البند (٢) من المادة الأولى:

٢- أن يكون لدى الشركة المخصصات الفنية الكافية لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وذلك وفقاً لما تظهره القوائم المالية للشركة عن السنة المالية السابقة للتقدم بطلب الترخيص ومع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.



البند (١/٥) من المادة الثانية:

١/٥- أن تتوافر لدى شركة التأمين وحدة للتسويق داخل فروع البنك على أن تضم فريق عمل كاف قبل بدء مزاولة النشاط.

البند (٤) من المادة الثالثة:

٤- المقابل المادى المستحق للبنك من الأتعاب والعمولات وخلافه وأسس إحتسابها.

(المادة الثانية)

يلغى البند رقم (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣، مع إعادة ترتيب باقي بنود المادة تبعاً لذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. أشرف الشرقاوى



٤٦٠٧٦